لا لاكاجل المضروب للدين وان اريد به حمل البطن فاما ان يكون المدة مشتركة بينهما فيكون
المعارض موجودا وان لم يكن مشتركة ولكن قام المنقص في مدة الحمل لا يكون المعارض موجودا
فيثبت الشك في وجوده مع التيقن بالمقتضي التحريم في نصف الحول فيثبت التحريم فيه
واما قوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين فالمراد استحقاق الام المبتوتة اجرة الرضاع
فيهما حتى لا تجب نفقة الارضاع على الاب بعد الحولين ولزفر في ان المدة ثلث سنين ان الحولين
هي مدة الاستحقاق لما مر وقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما يدل
على جواز الارضاع بعد الحولين ثم الفطام لا يحصل دفعة فلا بد من مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن
الطعام الى ان يكتفي به عنه وينساه ويكون حكم تلك المدة حكم مدة الرضاع الا ان ابا حنيفة رضي الله
قدرها بستة اشهر ادنى مدة الحمل اعتبارا للانتهاء بالابتداء فانها مدة يتغير فيها غذاء المولود
من دم الحيض الى اللبن فكذلك يعتبر في تغير الغذاء من اللبن الى الطعام ونقول اعتبار الحول
لان الشرع اعتبر في مواضع كثيرة لتغير الاحوال وانتقالها من حال الى حال فاذا وجب اعتبار
بعض الحول لتغير حال الصبي تكميله **قال** واذا ارضعت صبية حرمت على اصول
زوجها واصولها وفروعهما واخواتهما واخواتهما لبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية
فيحرم هذه الصبية على زوجها وآبائه وابنائه فيكون المراة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته
من تقدم منهم ومن تاخر فلا يجوز ان يتزوج الرضيع احدا من اولادها لانهم اخوته ولا اولاد اولادها
وان سفلوا لانهم اولاد الاخوة وآباء المراة واجدادها وامهاتها جداته من قبل الام واخواتها اخواله
واخواتها خالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن ابا لهذه الرضيعة واولاده اخوته واخواته وآباؤه وامهاته
اجداده وجداته من قبل الاب واخوته واخواته اعمامه وعماته لا تحل مناكحة احد منهن كما في النسب
قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلام ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة
ولان الزوج سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا **قال** واذا ارضع صبيان
من امراة كانا اخوين لان امهما واحدة فان كانتا بنتين لم يجز ان يجمع بينهما وكذا لو كان
لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل واحدة صغيرا صار الرضيعان اخوين من اب **قال**
وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع لانه لم يثبت الحرمة بينه وبين الام ليتنقل الى الاخ والام اصل
في الحرمة ثم يتعدى منها **قال** ولا يعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وقال الشافعي رض
اذا كان مغلوبا بحيث لا يتعدى به اصلا لا يتعلق به التحريم واذا صار مخلوطا بمائع فان كان دون القليل

٩٥

الشرب الصبي كله فقولان وان شرب بعضه فقولان مرتبان وان امتزج بقلتين فشرب الصبي بعضه
لم يؤثر وان شرب كله فقولان ووجه تعلق التحريم وجود اللبن ووصوله الى معدة الصغير حقيقة
ولنا ان المغلوب غير موجود حكما فان المغلوب كالمعدوم الا ترى انه لو حلف لا يتناول لبنا فتناول
ماء غالبا على اللبن لا يحنث واما الدواء فان كان غالبا على اللبن لم يتعلق به التحريم وان غلب اللبن
فالحكم للغالب لان اللبن حينئذ يكون مقصودا فيه والدواء يستعان به على ايصال اللبن الى ما لا يصل
اليه بنفسه فكان اختلاطه به اقوى في معنى التغذية **قال** وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه
بهما وهما غلبيهما اذا امتزج لبن امراتين واحدهما غالب يتعلق التحريم بهما جميعا لان الجنس لا يغلب الجنس
لانه لا يصير مستهلكا به لبقاء ما هو المقصود الاصل منه **ولهما** ان الكل بالخلطة صار شيئا واحدا فيجعل
الاقل تابعا للاكثر في بقاء الحكم المرتب عليه كما لو خلط بالماء او لبن الشاة قال بعض اصحابنا والاصح تعلق
التحريم بهما **قال** وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ به يتعلق وان غلب على مذهبهما
اذا امتزج اللبن بالطعام واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان كان مغلوبا فلا يتعلق وبه يتعلق كالمطبوخ
وعوض الزوائد على ان الخلاف محصن بغير المطبوخ واما فيما اذا طبخ فلا حكم له اجماعا غالبا كان او مغلوبا
لهما الاعتبار بالماء والدواء في امتزاجه بهما من حيث ان الحكم للغالب **وله** ان اللبن صار تبعا للطعام
لان غير المائع يستتبع المائع ولهذا يؤكل ولا يشرب فصار الحكم للمستتبع وهو الطعام ولهذا لا يثبت
به الرضاع لو مسته النار **قال** ويحرم به بعد موتها اذا مات المراة ولها لبن فحلبت واوجر به
صبي تعلق به التحريم عندنا وقال الشافعي لا يتعلق به التحريم لان المراة هي الاصل في ثبوت الحرمة ثم يتعدى
منها الى غيرها والموت يسقط المحلية الا ترى ان وطئها لا يوجب حرمة المصاهرة ولان ايجار لبن الميتة حرام
فلا يكون سببا للحرمة المصاهرة وهي نعمة **ولنا** ان السبب هو شبهة الجزئية باعتبار انشار العظم
وانبات اللحم وهو قائم باللبن واذا تحقق المعنى الموجب للحرمة ثبت وان كان الايجار حراما على ما
عرف في اصول الفقه واثر الحرمة يظهر في تيممها فانه اذا اوجر لبنها صبية وزوجها ولبنها من
تزوجها صغيرها هذه الميتة يجوز له دفنها وتيممها واما الحرمة في الوطء فلان محل الحرث زال بالموت
فافترقا **قال** ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل اذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
لاطلاق النص ولثبوت شبهة البعضية الرضاع واما اذا نزل للرجل فارتضع منه صغير لم يتعلق
به التحريم لانه ليس بلبن حقيقة ولا يتعلق به النمو لانه انما يتولد ممن يتصور منه الولادة **قال**
ولا بالاحتقان اذا حقن الصغير باللبن لم يتعلق به التحريم وروي عن محمد بثبوت الحرمة اعتبارا بالفساد الصوم